بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

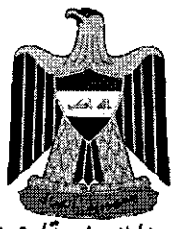

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩)

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية في الدعوى (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) :
خالدة خليل رشو (مرشح قائمة الحزب الديمقراطي الكردستاني/١٨٤) وكيلاهما المحاميان حازم رسول الصفار.

المدعي في الدعوى (١٥/اتحادية/٢٠١٩) : محمد فرمان شاهر وعامر شاكر العلي.

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير سالم طه ياسين والمستشار القانوني وهيثم ماجد سالم.

الاشخاص الثالثة للاستيضاح :
١. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات . وكيلها الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.
٢. النائب المعترض على صحة عضويته في (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨): صفوان بشير يونس.
٣. النائبة المعترض على صحة عضويتها في (١٥/اتحادية/٢٠١٩): سهام عباس علي وكيلها المحامي جواد كاظم هويس.

الادعاء:
ادعى وكيل المدعية في الدعوى المرقمة (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) بأن مجلس النواب قرر رد اعتراض موكلته على صحة عضوية النائب صفوان بشير يونس في الجلسة رقم (١٠) في ٦/تشرين الثاني/٢٠١٨ ، وانها بادرت للطعن بالقرار المذكور امام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور للاسباب الآتية: اولاً: ان مجلس النواب ملزم بالبت بصحة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عضوية اعضائه بموجب نص المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وحيث ان الدستور هو القانون الاسمى والاعلى وليس لأي قانون ادنى منه ان يقيده والمقصود بالبت بصحة العضوية هو ضمان عدم احتلال مقاعد مجلس النواب من قبل من لا يمثل الشعب او من اغتصب ارادته او حصل على المقعد خلافاً للقانون والمدعى عليه ملزم بالخوض في سلامة الاجراءات التي اوصلت العضو المعترض على عضويته الى مجلس النواب ومنها تطبيق احكام نظام توزيع مقاعد مجلس النواب. وان مجلس المفوضين تراجع عن قراره المرقم (١٩) في ٢٠١٨/٥/١٨ حيث تم الاعلان عن فوز موكلته بعد تخصيص مقعدين للنساء من مقاعد قائمتها التي حصلت على ستة مقاعد ثم اصدر مجلس المفوضين القرار (٦٩) في ٢٠١٨/٨/٩ المتضمن استبعاد موكلته بتخصيص مقعد واحد من مقاعد قائمتها الستة للنساء خلافاً لنص النظام الذي حدد حصتها من النساء بمقعدين. ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا تختص بنظر المنازعات الناشئة من تطبيق القوانين الاتحادية وبموجب المادة (٩٣) من الدستور تختص بنظر الطعون في قرارات مجلس النواب وهذا ما اكده قرارها المرقم (٦٩/اتحادية/٢٠١٧). كما أن الدعوى تتعلق بمنازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وهو قانون اتحادي نافذ وتطبيق نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المادة (٢/ب/١، ٢ ، ٣) من الخطوة الثالثة من النظام المذكور وخالفت احكام الفقرتين (خامساً وثامناً) من المادة (٨) من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ فكانت سبباً لبطلان قرارات الهيأة القضائية للانتخابات لمخالفة اجراءات النظر في الطعون الانتخابية لما ورد في القانون المذكور عليه طلب وكيل المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء القرار المطعون فيه. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وتبليغ المدعى عليه بعريضتها اجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٦ بأن توزيع كوتا النساء هي عملية فنية وقانونية تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد الاخذ بنظر الاعتبار جميع القوائم الفائزة وانها منحت المقعد النيابي للنائب (صفوان بشير) وقد صادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات فكان على المدعية وفقاً لقانون المفوضية العليا للانتخابات وقانون انتخابات مجلس النواب اللجوء باعتراضها الى الهيئة القضائية المختصة في محكمة التمييز لذا يكون قرار مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٦ موافقاً للقانون والدستور ، وطلبا رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وفق المادة (٩٣/اولاً) من الدستور. رد وكيل المدعية باللائحة المؤرخة ٢٠١٩/١/١٧ وملحقها اللائحة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

التصحيحية المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٤ بأن المدعى عليه ينفي أي وظيفة للمحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على الاجراءات التي يصل من خلالها النائب الى مجلس النواب وهذا ادعاء مردود ويخالف ما سارت عليه المحكمة في قراراتها التي حكمت بعدم صحة قرارات مجلس النواب برد طعون في صحة عضوية اعضاء تم الاعتراض على عضويتهم بسبب مخالفة الاجراءات التي وصلوا من خلالها الى مجلس النواب ومنها (٧٣/اتحادية/٢٠١١)، وأن التمسك ببتات قرارات الهيئة المذكورة ازاء نص المادة (٥٢) من الدستور يعد الغاء لنص دستوري بنص الفقرة (سابعاً) من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وإن هذا يتعارض مع المادة (١٣) من الدستور التي نصت على أن الدستور هو القانون الاعلى والاسمى ولا يجوز سن قانون يتعارض مع احكامه. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٩/١/٢٨ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكلاء الاطراف كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها كرر وكيلا المدعى عليه اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى كما افاد وكيل المدعى عليه بوجود النائب صفوان في قاعة المحكمة فنودي عليه فحضر وادخلته المحكمة شخصاً ثالثاً واوضح انه يترك الامر للمحكمة لتطبيق القانون دققت المحكمة وقررت ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عما يلزم لحسمها استناداً للمادة (٤/٦٨) من قانون المرافعات المدنية. اجاب الشخص الثالث للاستيضاح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة المرقمة (خ/١٤٦/١٩ في ٢٠١٩/٣/٤) المتضمنة بأن عدم تخصيص كوتا نساء اضافي للحزب الديمقراطي الكوردستاني سببه أن ائتلاف النصر الفائز بالتسلسل الاول على محافظة نينوى قد حصل على مقعدين (نساء) نتيجة تقسيم عدد مقاعده على ثلاثة وبعد هذا التقسيم اكتملت النسبة المحددة للكوتا ولا حاجة للنزول الى بقية القوائم الفائزة. وإن نص المادة (٥٢/اولاً) من الدستور يتعلق باختصاص مجلس النواب في المنازعات المتعلقة بالطعن في صحة العضوية في مجلس النواب والتي نصت عليها المادة (١٣) من الفصل الثالث من النظام الداخلي لمجلس النواب، وان عضوية النائب صفوان صحيحة كونه أدى اليمين الدستورية ، وإن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات برد طعن المدعية بقرار مجلس المفوضين، باتة ولا تقبل الطعن بأي شكل من الاشكال كما سبق أن قضت المحكمة بالدعاوى المرقمة (١٨٠/اتحادية/٢٠١٨) و(١٨١/اتحادية/٢٠١٨)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

بأن الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد جاءت تطبيقاً سليماً للمادة (٤٩/رابعاً) من الدستور لذا طلب رد الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ تشكلت المحكمة ووجدت أن في موضوع الدعوى جنبة فنية تتطلب الاستعانة بخبير او اكثر لاجلائها فكلف الاطراف بانتخاب خبير فاتفقوا على الخبير عادل اللامي ولحضوره بمناسبة دعوى اخرى فقد دعته المحكمة واشعر بالمهمة المكلف بها وهي بيان نصاب كوتا النساء وهل كانت كاملة بدون المدعية او لم تكن ، وقدم وكيل المدعية لائحة بلغ بها الاطراف وربطت بملف الدعوى. قدم الخبير تقريره بتاريخ ٣/نيسان/٢٠١٩ متضمناً الآتي (جرت عملية تخصيص احد مقاعد النساء مخالفة لنظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، حيث تم تخصيص مقعد واحد للنساء من حصة حزب الجماهير الوطنية الفائز بمقعدين للرجال استناداً للفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد اعلاه دون استنفاذ حصة النساء بموجب الفقرات السابقة على الفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة والتي نصها (٤- اذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لما ورد اعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من ...) وكان المفروض استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لتطبيق الفقرة (١/ب/٢) من الخطوة الثالثة من النظام المذكور والتي تنص على (١- تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على ٣ على ان تهمل الكسور العشرية .) ووفق هذه الفقرة تم تخصيص مقعدين لقائمة ائتلاف النصر الفائزة بسبعة مقاعد (٧ مقاعد ÷ ٣ = ٢,٣٣٣ وبعد اهمال الكسور العشرية =٢ مقعدين للنساء) وكان ينبغي تطبيق نفس المعادلة على قائمة التحالف الكوردستاني الفائزة بستة مقاعد (٦ مقاعد ÷ ٣ =٢ مقعدين للنساء) وبذلك سوف تستكمل حصة النساء دون الحاجة للقفز الى الفقرة (٤/ب/٢) من الخطوة الثالثة . علماً وبعد الرجوع لنتائج الانتخابات للسنوات السابقة كانت حصة كل القوائم الحاصلة على ستة مقاعد هي مقعدين منها للنساء.) وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ تشكلت المحكمة اجاب وكيل المدعية ان التقرير جاء موافقاً للقانون وطلب الأخذ به، اجاب وكيلا المدعى عليه وقدما لائحة جوابية بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وطلبا في فقرة اخرى منها انتخاب ثلاثة خبراء لأن تقرير الخبرة جافى حسب قوله السياق المعتمد بتطبيق قانون انتخابات مجلس النواب والنظام، عقب وكيل المفوضية بأن التقرير لم يتسم بالدقة واورد فقرات لم تكن موجودة في النظام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ولم يلتفت الى نص الفقرة (٢/ب) من النظام التي نصت على في حال

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩)

عدم تحقق نسبة النساء في القائمة يتم اتباع الاتي لاستكمال النسبة ومفهوم المخالفة هنا اذا ما تحققت النسبة في القائمة بالقسمة على اربعة لا يتم الرجوع اليها بالقسمة على ثلاثة وان موضوع الدعوى يتعلق بدستورية أو عدم دستورية النظام وتطبيقه من المفوضية وان السيد الخبير قد تناول في خبرته في غير ما كلف به وانه يؤيد انتخاب ثلاثة خبراء . لاحظت المحكمة ان هناك دعوى سجلت بالرقم (١٥/اتحادية/٢٠١٩) مقامة امامها من المدعي محمد فرمان شاهر ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ادعى فيها وكيله انه بتاريخ ٢٣/كانون الثاني/٢٠١٩ وفي جلسة مجلس النواب رقم (٢٨) قرر رد اعتراض موكله على عضوية النائبة سهام عباس علي لذا بادر للطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادة (٥٢/ثانياً) و(٩٣/ثالثاً) من الدستور لذات الاسباب والاسانيد التي ابداها المدعي في الدعوى (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) من ناحية اثبات الاختصاص بنظر الاعتراض وان مجلس المفوضين اعلن بموجب القرار رقم (١٩) في ٢٠١٨/٥/١٨ فوز موكله بأحد مقاعد مجلس النواب في محافظة نينوى حيث خصص المجلس مقعدين للنساء من المقاعد التي حصل عليها الحزب الديمقراطي الكردستاني ولم يخصص اياً من مقاعد قائمته، قائمة حزب الجماهير الوطنية التي حصلت على مقعدين اثنين، لكن المجلس تراجع عن هذا القرار بعد الفرز والعد اليدوي دون ان تتغير النتائج في محافظة نينوى واصدر قراره المرقم (٦٩) في ٢٠١٨/٨/٩ وخصص مقعده للمرشحة (سهام عباس علي) مخالفاً بذلك احكام نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ مدعياً أن عدم استيفاء المقاعد المطلوبة للنساء في محافظة نينوى بعد تطبيق احكام المادة (١) والمادة (٢/أ) يستوجب اللجوء الى المادة (٢/ب) التي تبدأ بتخصيص مقاعد النساء من مقاعد القوائم التي حصلت على ثلاثة مقاعد او اكثر وبهذا تستكمل المقاعد المطلوبة للنساء دون الحاجة الى تخصيص مقعد موكله للنساء. وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالغاء قرار مجلس النواب والحكم بعدم صحة عضوية النائبة المعترض على عضويتها. وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى اجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠١٩/٣/١١ وابديا ذات الدفوع التي اورداها في الدعوى (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) وطلبا رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها عينت المحكمة يوم ٢٠١٩/٤/١٠ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

وكيلا المدعى عليه أنهما يكرران اللائحة الجوابية ويطلبان رد الدعوى، وطلبا ادخال مفوضية الانتخابات والنائبة سهام عباس علي اشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهما عما يلزم لحسمها وان النائبة سهام موجودة في قاعة المحكمة. دققت المحكمة الطلب فوجدته موافقاً للقانون فقررت قبول الطلب، فحضرت النائبة سهام عباس علي وافادت انها كانت السادسة بقائمتها واذا كان ذلك المقعد من حق غيرها وفق القانون فلا مانع من تطبيق القانون وقصدت في محافظة نينوى ككل. اجابت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باللائحة المؤرخة (٢٠١٩/٥/٢) تضمنت الاشارة الى المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، وأن تخصيص مقعد كوتا نساء اضافي الى حزب الجماهير الوطنية سببه ان ائتلاف النصر الفائز بالتسلسل الاول على محافظة نينوى قد حصل على مقعدين (نساء) نتيجة تقسيم عدد مقاعده على ثلاثة وبعد هذا التقسيم اكتملت النسبة المحددة للكوتا ولا حاجة للنزول الى بقية القوائم الفائزة. وان المدعي سبق له ان طعن بقرار مجلس المفوضين رقم (٦٩) في ٢٠١٨/٨/٩ امام الهيئة القضائية للانتخابات وصدر قرارها برد الطعن وان قراراتها باتة وغير قابلة للطعن وان المحكمة الاتحادية العليا سبق ان اصدرت القرار(١٨٠/اتحادية/٢٠١٨) و (١٨١/اتحادية/٢٠١٨) بأن الخطوة الثالثة جاءت تطبيقاً سليماً للمادة (٤٩/رابعاً) من الدستور وطلب رد الدعوى , وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ تشكلت المحكمة فافاد وكيل المدعي بأنه يطلب توحيد هذه الدعوى المرقمة (١٥/اتحادية/٢٠١٩) مع الدعوى (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) وبين بأن ليس هناك تقاطع مصالح بين المدعيين فيهما، فقررت المحكمة توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) هي الاصل لانها الاسبق في الاقامة. ثم تشكلت المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ ولاحظت انها قد اتخذت قراراً بتوحيد الدعوى (١٥/اتحادية/٢٠١٩) مع الدعوى (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨) واعتبارها الاصل وقدم وكيل المدعية خالدة خليل رشو لائحة تلاها في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٧ وبناء على تكليف المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٧ قدم وكيل المدعيين المحامي عامر شاكر العلي لائحة ايضاحية في الدعويين الموحدتين مؤرخة ٢٠١٩/٥/١٢ وبين فيها ما ارادته المحكمة وقد تضمنت الآتي: ان الدعويين تتعلقان بتوزيع مقاعد كوتا النساء في الدائرة الانتخابية في محافظة نينوى والتي تبلغ عدد مقاعدها ٣٤ مقعد ثلاثة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩)

منها مخصصة لكوتا الاقليات و ٣١ مقعد مقاعداً عامة على ان تخصص ثمانية مقاعد منها على الاقل للنساء اعمالاً للنص الدستوري الوارد في المادة (٤٩/رابعاً) وكذلك نص الفقرة (٢) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. وان عدد المقاعد موضوع المنازعة في الدعويين ، (مقعد) كان احدهما مخصص للمرشحة (خالدة خليل رشو) الفائزة عن قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني وفق ما اعلن من نتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في ٢٠١٨/٥/١٨ والتي تضمنت حصول قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني على ستة مقاعد خصص منها مقعدين للنساء احدهما للمرشحة المدعية (خالدة خليل رشو). اما (المقعد الاخر) موضوع الدعوى كان مخصص للمرشح (محمد فرمان شاهر) الفائز عن قائمة الجماهير الوطنية وفق ما اعلن من نتائج من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٨ وهذا التوزيع يتفق واحكام نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. إلا أنه بعد نفاذ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب وتولي السادة القضاة المنتدبين ادارة المفوضية العليا صدر القرار المرقم (٦٩) في ٢٠١٨/٨/٩ الذي تضمن اعادة توزيع مقاعد كوتا النساء الخاصة بالفائزات عن محافظة نينوى والذي تم بموجبه استبدال المرشحة الفائزة المدعية (خالدة خليل رشو) بالمرشح المطعون بصحة عضويته ضمن نفس القائمة (صفوان بشير يونس) وكذلك استبدال المرشح الفائز المدعي (محمد فرمان شاهر) عن قائمة الجماهير الوطنية بالمرشحة المطعون بصحة عضويتها (سهام عباس علي) من نفس القائمة وان هذين التغييرين قد نتجا عن خطأ وقع به مجلس المفوضين المنتدبين اذ جاء خلافاً لنظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) مع الاشارة الى ان عمليات العد والفرز لم ينتج عنها اي تغيير في عدد الاصوات للقوائم والمرشحين. لا يوجد تعارض بين مصلحة المدعيين في الدعوى الموحدة. لم يراعى عدد الاصوات في قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني الذي حصل على ما يقارب ١٤٠ الف صوت في حين حصل حزب الجماهير ٥٤ الف صوت حيث نص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣ على (يجب ان تتناسب مساهمة الكيان في تحقيق كوتا النساء طردياً مع الاصوات الصحيحة). وأن عملية تخصيص أحد مقاعد النساء مخالفة لنظام توزيع المقاعد حيث تم تخصيص مقعد واحد للنساء من حصة الجماهير الوطنية لمقعدين من الرجال استناداً للفقرة (٢/ب/٤) من الخطوة الثالثة من القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩)

دون استنفاذ حصة النساء بموجب الفقرات السابقة على الفقرة (٢/ب/٤) من الخطوة الثالثة وكان المفروض استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقاً لتطبيق الفقرة (٢/ب/١) من الخطوة الثالثة والتي تنص على (١. تحديث حصة كل قائمة من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للقائمة على ثلاثة على ان تهمل الكسور العشرية)، ووفق الفقرة تم تخصيص مقعدين لقائمة ائتلاف النصر الفائز بسبعة مقاعد (٧÷٣ = ٢,٣٣٣) وبعد اهمال الكسور العشرية = ٢ مقعدين للنساء وكان يجب تطبيق نفس المعادلة على قائمة التحالف الكردستاني الفائز بستة مقاعد (٦ ÷ ٣ =٢) مقعدين للنساء وبذلك سوف تستكمل حصة النساء دون الحاجة للقفز على الفقرة (٢/ب/٤) من الخطوة الثالثة. ان موضوع الدعوى يتعلق بطلب الغاء قرار مجلس النواب المرقمين (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ الفقرة (٥) منه الخاصة بالمدعية (خالدة خليل رشو) والقرار (٢٥) في ٢٠١٩/١/٢٤ الفقرة (٣) منه الخاصة بالمدعي (محمد فرمان شاهر) وابطال عضوية النائبين المطعون بصحة عضويتهما (صفوان بشير يونس وسهام عباس علي). وبتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ تشكلت المحكمة فحضر المحاميان عامر شاكر العلي وحازم الصفار وكيلين عن المدعيين في الدعويين الموحدتين وجدت المحكمة ان مضمون اللائحة التوضيحية المؤرخة ٢٠١٩/٥/١٢ المقدمة من المحامي عامر العلي ما فيه الكفاية لتوضيح الدعويين وقد زاد المحامي حازم الصفار ايضاحاً باللائحة التي قدمها في هذه الجلسة. دققت المحكمة مجريات الدعوى ووجدت في جوانبها امور فنية تقتضي الاستعانة بخبير او اكثر لإجلائها وطلبت الى اطراف الدعوى ترشيحهم فتركوا امر ذلك للمحكمة للاختلاف الحاصل بينهم ولغرض بعث الاطمئنان، استجابت المحكمة لطلب النائب المعترض على عضويته بالاعتراض على خبيرين رشحتهم المحكمة، فقررت انتخاب الخبراء (د. علي عيسى اليعقوبي وكاطع الزوبعي ومحسن الموسوي) ولم يُعتَرضْ على أي منهم وقد تم تحليفهم اليمين وفق اصولها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ فقدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٩ خلاصته (ان قرار مجلس المفوضين بالعدد (٦٩) في المحضر الاعتيادي رقم (٤١) في ٢٠١٨/٨/٩ والمتضمن اعادة توزيع مقاعد كوتا النساء الخاصة بالفائزات عن محافظة نينوى والذي تم بموجبه استبدال المرشحة الفائزة المدعية خالدة خليل رشو بالمرشح المطعون بصحة عضويته ضمن نفس قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني صفوان بشير يونس وكذلك استبدال المرشح الفائز المدعي محمد فرمان شاهر عن قائمة الجماهير

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

الوطنية بالمرشحة المطعون في صحة عضويتها سهام عباس علي من نفس القائمة لم يراع الترتيب الذي اورده نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ عليه تكون المدعية خالدة خليل رشو فائزة بالمقعد المخصص لكوتا النساء ضمن قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني بدلاً من النائب صفوان بشير يونس ضمن نفس القائمة ويكون المدعي السيد محمد فرمان شاهر فائزاً عن قائمة الجماهير الوطنية بدلاً عن السيدة سهام عباس علي ضمن نفس القائمة. ان نسبة ٢٥% التي نص عليها قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل تحققت وفق التفصيل اعلاه ولا داعي للانتقال الى الخطوات اللاحقة في احتساب كوتا النساء وان هذا التوزيع قد استند الى نصوص الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب ونظام توزيع المقاعد بشكل صحيح ومنتج) وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ تشكلت المحكمة فحضر وكلاء المدعين في الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها كما حضر وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد وحضر الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ممثلاً بوكيله السيد احمد حسن عبد وحضر عن النائبة المعترض عليها سهام عباس علي وكيلها المحامي جواد كاظم كما حضر النائب المعترض عليه صفوان بشير يونس وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً لاحظت المحكمة ان الخبراء الثلاثة الذين اوكل اليهم القيام بمهمة الخبرة في الدعوى الاصلية والموحدة قدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٩ اجاب وكلاء المدعين لا اعتراض لنا عما ورد في التقرير اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب متحفظاً على التقرير ، عقب وكيل المفوضية العليا للانتخابات بأن لديه لائحة حول ما ورد في التقرير وتحفظ عليه ايضاً ،عقب وكيل النائبة المعترض عليها بأنه يتحفظ على التقرير وطلب انتخاب خمسة خبراء ، دققت المحكمة الدعوى بكل محتوياتها كما اطلعت على تقرير الخبراء الثلاثة ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لاسباب الحكم ولا ترى ان يصار الى ايداعها الى خبرة خمسة خبراء حيث ان تقرير الخبراء الثلاثة كما تجده وافياً فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

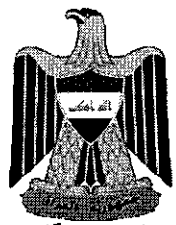

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩)

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين في الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها المشار اليهما آنفاً قد طعنا بقراري مجلس النواب المرقمين الاول (١٥٤) في ٢٠١٨/١١/٧ ، المتخذ في الجلسة المرقمة (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ المتضمن في الفقرة (٥) منه النص على (لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية السيد النائب (صفوان بشير يونس) وللمتضرر الطاعن السيدة (خالدة خليل رشو كمو) اللجوء الى المحكمة الاتحادية للطعن بقرار مجلس النواب.) ، والثاني (٢٥) في ٢٠١٩/١/٢٤ المتخذ في الجلسة (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ المتضمن في الفقرة (٣) منه النص على (لم تحصل الموافقة بعد التصويت على الطعن المقدم من قبل السيد (محمد فرمان) على صحة عضوية السيدة النائبة (سهام عباس علي حمادة) وللمتضرر اللجوء الى المحكمة الاتحادية.) وان كل من المدعيين قد طعن أمام هذه المحكمة بداعي مخالفة قراري مجلس النواب، المشار اليهما والمتضمنين رد اعتراضيهما، وذلك لأحكام الدستور والقانون ونظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، وقد أجرت المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها في الطعون المقدمة واستعانت على التوالي بخبير ثم بثلاثة خبراء وذلك لإجلاء الجوانب الفنية في عملية توزيع المقاعد في القوائم الانتخابية لمحافظة نينوى ولتكوين القناعة التامة لما يلزم لإصدار الحكم وفقاً للصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) من الدستور ولغرض الوقوف على التطبيق الصحيح لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولنظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ واستندت في ندب الخبراء الى أحكام المادة (١٣٣) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وذلك بعدما دققت الدفوع التي قدمها المدعى عليه والاشخاص الثالثة وهي الدفع الذي يفيد الى عدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى ووجدت أن هذا الدفع مردود بحكم الدستور ذلك أن الفقرة (اولاً) من المادة (٥٢) من الدستور قد اناطت بمجلس النواب اختصاص النظر في الاعتراض المقدم اليه من ذي مصلحة على صحة عضوية احد اعضاء المجلس، اما بسبب تخلف شرط او اكثر من الشروط المطلوبة فيه او لوجود خطأ او خلل في تطبيق القوانين والأنظمة ذات العلاقة في عملية انتخابه او في اجراءات توزيع المقاعد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وفق النظام ووفق القواعد المعتمدة والنسب الواردة في الدستور والقانون والنظام، ومن ثم يصدر مجلس النواب قراره بقبول الاعتراض او برده في ضوء التحقيقات التي يجريها، وهدف الدستور من اناطة هذا الاختصاص بمجلس النواب هو تأمين سلامة مركز النائب محل الاعتراض وبالتالي سلامة المؤسسة التشريعية وترسيخ الثقة بصحة وسلامة عمليات انتخاب اعضاؤها، وصلاحية مجلس النواب هذه تجد سندها كما تقدم في المادة (٥٢/اولاً) وفي الفقرتين (اولاً) و(ثانياً) من المادة (١٣) من الدستور وهذا الاختصاص تمارسه غالبية مجالس النواب في العالم ومنها على سبيل المثال لا الحصر في مصر، والكويت، والأردن، والإمارات العربية المتحدة، وايطاليا، واليابان. وقرار مجلس النواب الصادر بنتيجة الاعتراض سواء بقبوله او برده ، اناط الدستور في الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٢) اختصاص النظر في الطعن المقدم عليه بالمحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، والمحكمة الاتحادية العليا عند نظر الطعن بقرار مجلس النواب الصادر تمارس ذات الاختصاص الذي مارسه مجلس النواب حينما تولى اجراء التحقيق في الجوانب كافة المثارة في اعتراض المدعي حتى وإن بت بها من جهة اخرى سابقاً اعتماداً على التخويل الدستوري لها المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لأن تطبيق نصوصه لها العلوية في التطبيق على النصوص الواردة في القوانين والانظمة اذا وجدت المحكمة في محصلة تطبيق تلك النصوص ما يخالف الدستور والقوانين والانظمة ذات العلاقة بمجمل عمليات انتخاب اعضاء مجلس النواب وبتوزيع المقاعد وهذه العلوية تجد سندها في المادة (١٣) من الدستور ونصها الآتي (اولاً ـ يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني آخر يتعارض معه.) والمحكمة الاتحادية العليا قد مارست هذا الاختصاص واصدرت العديد من الاحكام بموجبه وقد اوردت اعداد هذه الاحكام وتفاصيلها في قرار الحكم الصادر عنها بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٧ في الدعوى المرقمة (٢١٤/ اتحادية/ ٢٠١٨) اما بالنسبة لبقية الدفوع التي اثيرت فقد وجدت المحكمة أن الرد عليها قد ورد في تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٩ والذي استند الى نصوص الدستور وقانون انتخابات مجلس النواب ونظام توزيع مقاعد مجلس النواب بشكل صحيح ومنتج، والذي يصح اعتماده سبباً للحكم استناداً الى احكام المادة (١٤٠) من قانون الاثبات، وبناء عليه قرر الحكم بـ : رد الدفوع المقدمة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: (٢١٧/اتحادية/٢٠١٨ وموحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩)

من المدعى عليه اضافة لوظيفته ومن الاشخاص الثالثة لعدم استنادها الى سبب قانوني معتبر، والحكم بنقض قراري مجلس النواب المشار اليهما آنفاً واعتماد تقرير الخبراء الثلاثة المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٩ سبباً للحكم ويعد جزء منه ويرفق به وذلك بحلول المدعية (خالدة خليل رشو) بالمقعد المخصص لكوتا النساء ضمن قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني بدلاً من السيد (صفوان بشير يونس) من نفس القائمة وحلول المدعي (محمد فرمان شاهر) بالمقعد عن قائمة الجماهير الوطنية بدلاً من السيدة (سهام عباس علي) من نفس القائمة وذلك في محافظة نينوى، وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعيين ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في الجلسة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٢٠.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس و اعضاء المحكمة الاتحادية العليا المحترمون..

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته..

م / تقرير خبرة

في الدعوى المرقمة ٢١٧/ اتحادية /٢٠١٨و موحدتها ١٥/اتحادية/٢٠١٩

المدعيين / (خالدة خليل رشو) و (محمد فرمان شاهر)

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته

تنفيذاً لقرار المحكمة المحترمة المُتخذ في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠١٩/٥/١٤ بانتخابنا خبراء قضائيين في الدعوى المرقمة اعلاه. و بعد الاطلاع على أضبارة الدعوى و كافة مستنداتها نُبين لمحكمتكم الموقرة الاتي :

اولا / خُلاصة الدعوى :

يطعن المدعيين و بحسب ما ورد في عريضة الدعوى ، بقراري مجلس النواب المرقمين ١٥٤ الفقره (٥) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٧، و الخاص بالمدعية (خالدة خليل رشو). و القرار ٢٥ الفقره (٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤ و الخاص بالمدعي (محمد فرمان شاهر) ، و المتضمنان رد الطعن بصحة عضوية النائبين (صفوان رشيد يونس) عن قائمة الحزب الديمقراطي الكردستاني ، و النائب (سهام عباس علي) عن قائمة حزب الجماهير الوطنية. كما يطلبان بابطال عضوية النائبين المذكورين كون عضويتهما جائت خلافا لأحكام نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

ثانيا / الرأي و الخبرة :

بعطف النظر لما جاء اعلاه، و الأخذ بنظر الاعتبار تكليف المحكمة المحترمة ، و الاطلاع على محاضر الجلسات، و اللوائح المتبادلة بين الطرفين، و الاشخاص الثالثة، و قرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة. فأن **خبرتنا ستنحصر في الجنبه الفنية و القانونية لكيفية أحتساب (كوتا النساء)** وفقا للآليات التي رسمها نظام توزيع مقاعد

مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، و قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ (المعدل) ، و كافة القوانين و الانظمة و التعليمات المتعلقة بذلك. و بعد المداولة بين الأعضاء توصلنا الى الاتي :

١. ان عدد المقاعد المخصصة للدائرة الأنتخابية محافظة نينوى (٣٤ مقعدا) يخصص ربعها للنساء ٨ مقاعد بموجب القسم الثاني من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ .

٢. ان الكتل الفائزة بالمقاعد العامة وعدد المقاعد التي حصلت عليها كانت كالاتي :

ت	اسم الكيان	عدد المقاعد
١	ائتلاف النصر	٧
٢	الحزب الديمقراطي الكردستاني	٦
٣	ائتلاف الوطنية	٤
٤	نينوى هويتنا	٣
٥	تحالف الفتح	٣
٦	تحالف القرار العراقي	٣
٧	حزب الجماهير الوطنية	٢
٨	النهج الديمقراطي	١
٩	الاتحاد الوطني الكردستاني	١
١٠	تمدن	١
١١	قصي عباس (شبكي- مستقل)	١
١٢	حركة بابليون	١
١٣	حزب التقدم الايزيدي	١

٣. استناداً الى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب العراقي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ فان الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) هي كما يأتي :-

- توزيع جميع المقاعد على المرشحين الفائزين بغض النظر عن جنس المرشح.
- يضمن نظام توزيع المقاعد تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن ٢٥% (٨٣ امراة) وفي حال عدم تحقيق النسبة المذكورة يتم اتباع الاتي:-

أ. يتم تخصيص مقعد من المقاعد التي حصلت عليها القائمة للمرأة بعد كل ثلاث فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال وكما في الجدول ادناه:

ت	الكيان السياسي	عدد المقاعد	عدد النساء
١	ائتلاف النصر	٧	١
٢	الحزب الديمقراطي الكردستاني	٦	١
٣	ائتلاف الوطنية	٤	١
٤	نينوى هويتنا	٣	صفر
٥	تحالف الفتح	٣	صفر
٦	تحالف القرار العراقي	٣	صفر
٧	حزب الجماهير الوطنية	٢	صفر
٨	النهج الديمقراطي	١	صفر
٩	الاتحاد الوطني الكردستاني	١	صفر
١٠	تمدن	١	صفر
١١	قصي عباس (شبكي- مستقل)	١	صفر
١٢	حركة بابليون	١	صفر
١٣	حزب التقدم الايزيدي	١	صفر

من خلال الاطلاع على الجدول اعلاه عند تطبيق الخطوة (٢/أ) تبين ان عدد النساء المتحقق من عملية التوزيع هي (٣) نساء فقط وهي لا تحقق نسبة ٢٥% المطلوبة مما يقتضي الانتقال الى الخطوة (٢/ب) من نظام توزيع المقاعد.

ب. تحدد حصة كل قائمة من النساء من خلال قسمة عدد مقاعد القائمة على ثلاثة على ان تهمل الكسور العشرية و حسب ما نصت (الفقرة ٢/ب من الخطوة الثالثة) من نظام توزيع المقاعد ، فتكون النتيجة كالاتي :-

ت	الكيان السياسي	عدد المقاعد	القسمة على/ ٣	عدد النساء
١	ائتلاف النصر	٧	٢,٣	٢
٢	الحزب الديمقراطي الكردستاني	٦	٢	٢
٣	ائتلاف الوطنية	٤	١,٣	١
٤	نينوى هويتنا	٣	١	١
٥	تحالف الفتح	٣	١	١
٦	تحالف القرار العراقي	٣	١	١
٧	حزب الجماهير الوطنية	٢	صفر	صفر
٨	النهج الديمقراطي	١	صفر	صفر
٩	الاتحاد الوطني الكردستاني	١	صفر	صفر
١٠	تمدن	١	صفر	صفر
١١	قصي عباس (شبكي- مستقل)	١	صفر	صفر
١٢	حركة بابليون	١	صفر	صفر
١٣	حزب التقدم الايزيدي	١	صفر	صفر
	المجموع الكلي	٣٤	---	٨

٥/١٩

٥/١٩

٤. ومن خلال الاطلاع على الجدول اعلاه عند تطبيق الخطوة (٢/ب من الخطوة الثالثة من النظام) نلاحظ تحقق حصة النساء في الدائرة الانتخابية **(محافظة نينوى)** والبالغة (٨) نساء وكما موضح في الجدول اعلاه. و بذلك سوف تستكمل حصة النساء دون الحاجة للقفز الى الفقرات المتبقية من النظام.

٥. مما تقدم نلاحظ ان قرار مجلس المفوضين بالعدد ٦٩ في المحضر الاعتيادي رقم ٤١ في ٢٠١٨/٨/٩ لم يراع الترتيب الذي اوجزه نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، و كان الاجدر ان يتم توزيع المقاعد الثمانية المخصصة للنساء وفق الخطوات المشار اليها اعلاه.

ثالثا/ الخلاصة

ان قرار مجلس المفوضين بالعدد ٦٩ في المحضر الاعتيادي رقم ٤١ في ٢٠١٨/٨/٩ والمتضمن اعادة توزيع مقاعد كوتا النساء الخاصة بالفائزات عن محافظة نينوى و الذي تم بموجبه استبدال المرشحة الفائزة المدعية (خالدة خليل رشو) بالمرشح المطعون بصحة عضويته ضمن نفس قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني (صفوان بشير يونس). و كذلك استبدال المرشح الفائز المدعي (محمد فرمان شاهر) عن قائمة الجماهير الوطنية بالمرشحة المطعون في صحة عضويتها (سهام عباس علي) من نفس القائمة لم يراع الترتيب الذي اورده نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

عليه ..

- **تكون المدعية (خالدة خليل رشو) فائزة بالمقعد المخصص لكوتا النساء ضمن قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني بدلا من السيد (صفوان بشير يونس) ضمن نفس القائمة.**
- **و يكون المدعي السيد (محمد فرمان شاهر) فائزا عن قائمة الجماهير الوطنية بدلا عن السيدة (سهام عباس علي) ضمن نفس القائمة.**

ان نسبة ٢٥% التي نص عليها قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ (المعدل) تحققت وفق التفصيل اعلاه ولا داعي للانتقال الى الخطوات اللاحقة في احتساب كوتا النساء. و ان هذا التوزيع قد استند الى نصوص الدستور و قانون انتخابات مجلس النواب و نظام توزيع المقاعد بشكل صحيح و منتج.

هذه خبرتنا بالاتفاق .... للتفضل بالاطلاع مع التقدير

الخبير القضائي

د. علي عيسى اليعقوبي

الخبير القضائي

محسن جباري الموسوي

عضو مجلس المفوضين

للدورة الثالثة

الخبير القضائي

كاطع مخلف الزوبعي

نائب رئيس مجلس المفوضين

للدورة الثالثة

الدعاوى - الشؤون المالية

يصرف لكل خبير مبلغ مليون دينار من المبلغ الموجود امانات في صندوق المحكمة على حساب هذه الدعوى.

٢٠١٩